

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الرابع عشر

عبدالله بن حميد

ايها الاخوة والاخوات الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشريط الرابع عشر من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان ينفع به. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى - [00:01:01](#)

آله وصحبه قال رحم الله لكن يكره لغير غرض صحيح مثل ان يحرم منفردا فيريد جماعة ونص احمد ونصه وكذا ونص احمد بمن صلى ركعة من فريضة من الصلاة يقطع هذا وخبر نصه - [00:01:28](#)
اسمه ايه؟ نفسه احمد يقطعه ثم حضر الامام واقامت الصلاة. او فيتحرك فيتخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الأولى. هذا يعني في هذه يتخرجون قطع النافلة وطريق الاولاد. بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وانقلب منفرد فره نفلا - [00:02:08](#)

في وقته المتسع جاء اذا كان ويقراً الا ان يكون هناك غرض صحيح كنقض المسجد لغرض اصلاحه سلامات معناه لو كنت تصلي الان الفريضة وحدك. فانت في الصلاة تصلي الآن العشاء فبعد ما صليت ركعة حجيت جماعة بدهم يصلون - [00:02:48](#)
جازلت تقلبها نذلان تصلي ركعتين وتسلم وتروح تصلي معاهم. بل هذا افضل. هذا معناه وانقلب منفرد يصلي الفريضة على نفس الحالة جماعة دفنوا المصاييح اقرا الباب فرضك وان كان صليت الفجر ركعة ناوي يذهب لكن يجوز لك تقلبها نفلا يجوز ان تقلبها نفلا وتش - [00:03:18](#)

وتذهب لاجل حصول الجماعة. اي ان الجماعة واجبة او شك على قول ابن حزم وابن فلقبك هذا لمصلحة فلا مانع من حين اذ وكذلك لو كنت في نافلة واقيم ففي الفريضة فينبغي ان تتمها خبيثة والا ايضا فلك قطعها. فما دام انك تقطع - [00:03:48](#)
وهي نافلة فقلب الفريضة نادلة بطريق الاولاد ما دام ان هناك هرم صحيح وهو ان قل يا جماعة ولا تبطلوا اعمالكم. كملها كملها خفيفة وادخل مع الامام. نعم الاية هي وهل هناك مانع من - [00:04:18](#)

الاستدلال بالعمومات على المشاعر الخاصة. والخاص. وبين الخاص الحمد لله اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. لكن معنى فلا صلاة الا المكتوبة يعني لا ينبغي لك بل ولا تتعقد النافلة ما دام ان الصلاة قد تكون في اما اذا بدأتها قبل ان تقام - [00:04:58](#)
خبيثة اما اذا اقيمت المكتوبة تريد ان تذهب وتدخل مع الامام المكتوبة هذا هو الذي لا يجوز. وهذا هو فمثلا لو دخلت الفجر صلاة الفجر والامام عرفت انه سيقراً سورة طويلة - [00:05:38](#)

قلت انا صليت راتبة الفجر لم اصلحها خفيفة وبامكاني ادخل مع الامام يقول لك لا ما تناقض في حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. اما الذي دخل بنابلته مثلا - [00:05:58](#)

فيما بعد اقيمت الصلاة النبي يقول اذا اقيمت الصلاة قبل اقيمت قبل ان تقام الصلاة وش هي؟ ولا تبطلوا اعمالكم. القضية اللي انتهينا منها. وش قلبها؟ وقلب اه هذاك اللي - [00:06:18](#)

لما هو افضل كونك ترفع تقلبها نافلة انت ما قطعتها الابعاد الاولى تقلبها نافذة من اجل ان تحصيل الجماعة. ها اما لو كان بده يفوت ما يخالف. ولهذا يقولون فان كان بنا بلا اجر معها الا ان يخشاه هذا الجامع حتى يقطعها - [00:06:38](#)

بعد صلاة الفجر الرسول صلى الله عليه وسلم ايش؟ بعد ما اقيم الصلاة فقد اخرج ذنبه وقال الصبح اربعا وين بعد ما اقيمت الصلاة
ها اذا صح الحديث هذا ايه ده؟ لابد لابد من تتبع - [00:07:08](#)

مجرد طول الغلام قال كذا ينبغي انه يعني انه صلى بدأ بالصلاة قبل ان تقام الصلاة نعم اذا صح الحديث وهو فيصل ما يحتاج المهم
الشدلال العموم على المشاعر الخصوص على - [00:07:48](#)

دل عليه كتاب السنة الرسول لما سئل عن زكاة الابل والبقر على ان اخبر وسئل عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيه ان هذه الآية
الفادة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. قالوا هذا فيه دليل على الاستدلال للعموم - [00:08:28](#)
كذلك عمرو بن العاص لما بعده وكان في ليلة باردة فاجنب اي تمر لو اغتسل فاتح من وصلى. فاخبر الرسول بذلك اصليت باصحابك
وانت جنبك؟ قال ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. هذه عامة يشهد النبي على قضية خاصة -
[00:08:58](#)

وهي التيمم مع وجود الماء اذا كان استعماله يمر الرشيد. نعم. هل يعجب صلاة الفجر؟ لا لا سنة مؤكدة نعم حديث ابن عباس واتخذ
المؤذن بالاقامة وانا اصلي ركعتين قد فجدبني رسول الله صلى الله عليه وسلم جذبني هذا رواه اربعة - [00:09:28](#)
يقدم على كل ما كان نعم في اداب ضعيفة في اشياء وان انتقل بنية من غير تحريمة ايش الالتحاق الان الى الان اقول انه
يكمل القضية حتى اقف على الحديث - [00:09:58](#)

انظر في وانا قاصر واطلعت في كتاب اعلام واهل الاصل صاحب قول المعبود نعم متعددة ترفعه الى درجة الاحتجاج وانتقل بنية من
غير تحريمة من فرض الى فرض اخر. بطلا لانه انقطع نية - [00:10:48](#)
ولم ينوي الثاني من اوله. واذا امتثل بنية من فرض الى فرض بطلا. كما لو كبر ثم نرى العصر. هذا وهذا نعم. لكن قول البطلة في
التأمل اما لو كان بطل الصلاة الأولى صحيح لكن الثانية انعقدت - [00:11:18](#)

نعم لما وايد والثاني من اوله بتكبيرة احمام صح. وينقلب نفلا ما بان عدمه وان والثاني من اوله بتكبيرة احرام صح. اي نعم وينقلب
نفلا ما بان عدمه. اي نعم. كفاثة فلم تكن. كفاثة - [00:11:48](#)

يدخل وقته. المعنى ينقلب نفل ماذا انا عدم وجود فرض عليك. فان الصلاة مثاله وانت تصلي الان الفجر اليوم. ظنا منك ان هذا
الصلاة او باقي البرار من الصلاة اتضح لك ان صلاتك صحيحة. وانك تسلم نافلة. صلاتك غير نافلة. مجرد - [00:12:48](#)
المغرب اليوم عليك ظنيت انك شللت المغرب بغير وضوء. فما قمت تصلي الان. ثم اتضح لك انك مصليها بوضوء
كامل صدقت هذه. فكنا نافذة احسن الله اليك اذا تذكر هذا الشيء ليتذكر بنفس الصلاة تصلي ثلاث ركعات نعم نافلة ها او يحطها اربع
مئة - [00:13:28](#)

ويجب للجماعة نية الامام والاهتمام. بنية الامامة. طيب. يقول واجب للجماعة الامامة ونية المأموم الائتمان نعم. لان الجماعة
يتعلق بها احكام. وانما الى جانب النية فكانت شرطا. رجل رجلا كان المأموم او امرأة. يجب - [00:13:58](#)
ان ينوي الامام الامام. والمأموم ينوي الائتمام. فلا بد ان الامام ينوي انه امام ما يترتب على الامامة من احكام. فالنية فالامامة لابد لها
من نية. والاحكام التي تترتب على الامامة - [00:14:38](#)

قراءة الفاتحة عن المأموم. فان الامام يتحملها فاذا لم ينوي انه امام وكشاه المعموم. فان الامام يتحملة الى غير ذلك. اذا لا بد من ان
الامام ينوي انه اذا والمأموم ينوي انه مهتم بهذا الامام. يعني مهتم بالامام المتقدم - [00:14:58](#)
للصلاة بالناس نعم لانه عمل هذا كما قال شيخ الاسلام. وان يتقدم امام فمجرد عمل كذا في الصف وتقدم الامام الناس وقول الله
اكبر رافعا صوته ولو عجت عن ذلك - [00:15:28](#)

وصلنا لوحده وما اتى غيره وان اعتقد كل منهما انه امام الاخر او مأمومه فسدت صلاتهما كما لو نوى امامة من لا يصف من لا يصح اي
امة. وان اعتقد كل من الاثنين انه - [00:16:08](#)

او الامام جئتها انت واياه واحد معك ونوبته انك الامام نشيط او نويت انت المأموم وهو نوى انه المعموم لم تصح. بل لابد انك تروي

انك انت الامام وتكبر وهو يكون مأموما بك. اما لو تشاويت ما من - [00:16:38](#)

على انكما مأمومات او انكما امامات فهذا لا شك مسجد من المساجد في غير الفلاجات فوجد ان السيجارة بدم الامام قل لهم استوتوا السيجارة دي. فنوى الانفراد ولكنه ما استخرج من الصمت. الله يكفيننا شره - [00:16:58](#)

يقول نعم صحيح في صحيح يعني يسموه ان الانسان اذا رأى من شخص يعني يعتقد انه عنده خرافات يخاف من العامة معليش مش المشكلة كما لو نوى امامة من لا يصح اي امة - [00:17:28](#)

نعم او شك في قوله اماما او مأموما. نعم. كل هذا لا شك. عدم الشك ان هذا امام او مأمور يا عبد الرحمن. نعم. ولا يشترط تعيين الامام ولا المأموم. ولا يشترط تعيين الامام - [00:18:48](#)

يعني ما دام انك ضغط على المشي ان شاء الله الحمد لله الاصل في الاسلام ولا في اي شيه نعم ولا يضر جهل المأموم ما قرأ به امام. فلو صلى المأموم ولم يشمع - [00:19:08](#)

قراءة امامه لبعده وكثرة الجمع لا بأس بذلك. او مثلا غابت عن باله ليش ما لو القى بالك لكن خطر على قلبي شيه من الخواطر حتى لم يعلم ما قرأ به امام مع كامل - [00:19:38](#)

فلا شك ان صلاته ناقصة لكن لا يأمرني صلاته صحيحة جاء بعمره ولم ينوي عمرو الامامة صحت صلاة امر واحدة. وانما زيد الابتداء بعمره وعمرو لم صحت صلاة امر وحده دون صلاة زيد. مع لو جئت انت وشخص يصلي - [00:19:58](#)

وهو لم ينوي ان اماما لك جعلته ما له ان امام اصلا. ولا انتقل من نية الانفراد الى نية فصلاته صحيحة. واما الصلاة فلا تصح. لانك نويت انه امام لك فهو لم ينوي انه امام لك. بل وناوي - [00:20:28](#)

نعم بلاد المسلمين سواء يعني كون الواحد يصلي معه ويصلي معه لا بأس به ان شاء الله لكن هذا انتقل من نية الانفراد الى نية الايمان هذا ما له اصل - [00:20:48](#)

لكن امام مسجد يقول انا عندي عمارة والعمارة فيها دفاتر ادرت دكايتب واحد على الثاني على واحد يبيع يبيعه راتب مصرية على واحد من الاسطوانات وهل الاولى اني اذا بقيت على هذه ولا ما تركتها؟ لا ماشي والله - [00:21:18](#)

خطيب الشيطان بس يسوي ما لقيت ما لقيت تبي تعطل الناس الامام اللي بهالمثابة عليه؟ لا ينبغي انه ينه يبعد هؤلاء المصورين وهؤلاء العصاة. واذا قال هذا تشديد منكم. نعم؟ يقول هذا تشديد منكم. ما شاء الله. انا محط الوكيل انا استلمت دراهم بس. قل ما شاء الله - [00:21:58](#)

عندنا تشبيدي ما عندنا تشبيه ان الله اذا حرم شيه الاشتغالات الخليفة الدائرة مباحة ما دام انها رافعة اجرتها خلاص ولا يأتي من قبل هل تكره الخمر وقولوا نعم تكره الامام - [00:22:48](#)

الصحيحة نعم وتصح نية الامامة بان الحضور مأموم لا شك. وتصح نية الامامة وان حضور مأموم لا شك. فعنده ان حضر صح واما حضر فسدت صلاته. ما دام انه نوى انه امام كن حاله - [00:23:18](#)

عشرة وان والمنفرد الاهتمام في اثناء الصلاة لم يصح لانه لم يكن الاجتماع اداء الصلاة سواء صلى وحده ركعة او لا فرض كانت الصلاة او نفلا. وان نوى المنفرد صلى ركعة ولم يصلي وسواء كانت الصلاة فرض او مثل. معناه لو - [00:23:48](#)

لو جئت تصلي وحدك منفرد. ثم جاء شخص اخر او صت معك. فهل يجوز ان تنتقل من نية الانفراد لا يجوز ولكن الصحيح جوازه ان شاء الله. ولا مانع منه فهو - [00:24:28](#)

ثم جئنا وصلينا ينتقل من نية الاندرا الى نية الامام يرفع صوته بالتكبير نقتدي خلافا للمذهب هنا وهذا هو قيام لحديث ابن عباس رضي الله عنه وهو ان النبي صلى الله - [00:24:48](#)

عليه وسلم كان يصلي من الليل وحده فجاء ابن عباس فصلاه فقرأ يساره فاداره الرسول فصار ابن عباس مأموم والرسول امام وهو في ابتداء الصلاة عن رسول دفع الصلاة صلاة الليل من الفريج - [00:25:08](#)

ولم يقل الرسول لكن هؤلاء يقولون خاصة نقول لهم ان الاصل ان الفريضة والنابل الشهوات الا ما دل الدليل على يدل على سيدنا

رسول الله يصلي لوحده مريضة وجاء جار وجبار وصليا مع النبي صلى الله عليه وسلم فصار اماما لهما نعم - [00:25:28](#)

لو صار الامام على اليمين والمرحوم على اليسار. ايش؟ لو صار الامام على اليمين والمأكول على اليسار يعني صار المعموم عن يسار الامام. نعم. اي اشار اليه. عن يشار. في هذا المذهب لا - [00:25:58](#)

لابد ان يكون عن يمين اذا كان عن يمين واحد هذا لا بأس واذا قالوا لا تصح صلاة من اقام عن يساره مع خلو اليمين. لكن هذا من المفردات. هذا جمهور العلماء صحته ولو كان عن يمين - [00:26:18](#)

صلى الله عليه وسلم على ايش مكتفيا بتكبيرة الاحرام لتكبر. اسأل الله ان ايش؟ وانا اصلي نافلة وجواحي يعني تم به واصلي فرضه صلاته باطلة؟ لا ما يجوز هلاً متفقة - [00:26:38](#)

الا اذا كان السؤال واحدة سبحانه وتعالى يأتي المذهب لكن سؤال الاخ صلي راتبة المغرب ركعتين ورد في حديث الذي يرون هذا انه افضل وجاء في بعض الاحاديث صلى ركعتين ثم قام ركعتين مقصود ما في مانع - [00:27:38](#)

فيها شيء وليس لا شباب فما لا تصح نية امامتي في اثناء الصلاة ان كانت فرضا. لانه لم يكن قامت بابتداء الصلاة. هذا تعليم لما ذهبوا اليه. وقلنا ان الصواب ان المنفرد اذا نوى الامام بان حضر اخرون وصلوا معه - [00:28:28](#)

وانا والامام انه لا بأس بئر الصحيح. نعم. ومقتضى انه يصح بالنبل وقدمه بالمقنع والمحرر وغيرهم رجاء ابن عباس معه فصلى به النبي متفق عليه واختار الاكثر ما يصح الامامة بالاهتداء سنة رسول الله مقدمه في - [00:29:18](#)

وقطع به في المنتهى. نعم. وان برد اين والانفراد مهتم بلا عذر كمرض الغلبة المعاصر تطوير ما من بطلت صلاته لترك متابع لترك المتابعة امامه. كذلك وان كان مهتم كمرض او خوف على اهله بطلت صلاته. اما اذا كان هناك عذر فلا بأس به. معناه - [00:29:58](#)

لو قام الامام الان يصلدن العشاء الان تقرأ سورة البقرة سمعت عن تكمل صلاتك بسرعة ثم تذهب اليه لتتظن ماذا عندهم يجوز يعني هذا من انك مأوم تفارق امامك وتكمل صلاتك وحده اذا حصل عذر - [00:30:28](#)

كما لو سمعت اشياء عن ذلك كحريق او لص او غير ذلك او انت مريض عليك تضليل لا تستطيع جاز لك مباركة الامام ما دام ان هناك عذر. اما لو فارقت بلا عذر بطلت صلاتك نعم - [00:30:58](#)

سيارتي مفتوحة وفيها امتعة وفيها دراهم وفيها السيارة هذا ما ينبغي تعتبر انت مفرد لكن عاد على غيرها في ماله نعم اذا ما يمكن الرجوع اما اذا امكن الرجوع اعتذر ما يستطيع - [00:31:18](#)

على الشارع الا ان امكنت توديتها محل وترجع. واذا كان في اكل مع خبير ولعذر صحت. فان فارقه في ثانية جمعة من عذر اتمها جمعة. وان كان الجمعة وقد صلى مع الامام ركعة ثم حدث عذر يأتي بركعة الركعة الاولى وقد تم الجمعة لابيهم نعم - [00:32:08](#)

الصلاة مأوما يبطلان صلاة امامي لعذر او غيره. نعم. فالاستخفاف اي بني من يتم بمن سبقه الحدث صلاة المعموم يبطلان صلاة امامه. في عشا الصلاة فلا استخلاف للامام حينئذ ما دام انه سبقه الحديث - [00:32:48](#)

المعنى لو قام الامام الان يصلي ثم احدث في نفس الصلاة قبل ان يكملها بطلت صلاته وصلاة المأمومين خلفه. ولكن هل يستخلف ام لا؟ بان يكون مثلا دخل انا طالع وبعد ان صلى ركعتين احدث في نفس الصلاة. على المذهب ما - [00:33:18](#)

صلاة وصلاة المأمومين. بل يأتي شخص ويصليهم من اول الصلاة يستأنفها. لان الصلاة بطلت هذا هو المذهب الكون الاخر ان كان انتقض وضوءه قصة عمر لما طعن في صلاة الفجر طعنا وابو اللؤلؤة فخرج اهل الجرح يضعف دماء فاستقلب عبد الرحمن ابن عوف - [00:33:47](#)

وتمنع قالوا انا خاص بالداخل. والقول ذلك لا يستفرد الا اذا غلبه احد لكنه لم يكذب. كان يتقدم الامام شرح عصران عدل. قدم هشام يصلي بالناس بيني على ما مضى من صلاتهما. ما دام ان الامام خرج قبل ان يسبقه الحدث - [00:34:19](#)

وهذا هو المشهد. المذهب ما دام انه احدث الا انه غالب او هدد. فاشتاق وقد صلى ركعة. اذا صلي بثلاث ركعات. بناء على الركعة الاولى. اما ان سبق وان ختم الاحداث فهذا لا بد من - [00:34:49](#)

اعادة الصلاة من اولها ايش يسبح وقال سبحان الله فوقع بعضهم لا صلاته ان شاء الله ارجو ان شاء الله الصراير ولا تكون صلاة

امام يبطلان لصلاة مأوم ويتمها منفردا. ولا تبطل صلاته امام صلاة المأموم. بل يتمها الامام منفردا - [00:35:09](#)

اذا له جيتي صليتها اتضح ان المأموم دخل قال لك في نفس الصلاة ما في مانع قلت له طيب انا نويت اني امام الركعة الاولى الا يجوز ان تنتقل من نية الاجماع الى نية الانفراد. كما كان عكس ما تقدمنا. وان احرم امام - [00:36:09](#)

وبنى على صلاة نائبه هذا الامام النائب بان ابا بكر صلى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس الصلاة فتخلص حتى وقف في الصفح وتقدم فصلى بهم متفق عليه. وان احرم الامام الراتب بمن احرم به من - [00:36:39](#)

وعاد النائب مؤتمر بانصار معلومة صحت الصلاة كما في قصة ابي بكر رضي الله عنه فانه صلى بالناس ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر فصار مأوما فاكمل بهم النبي صلى الله - [00:37:09](#)

الله عليه وسلم سورة اللو مثلا الامام يا ترى هناك امرك يصلي. هاي ان شاء الله الجنة. ركعتين. يوم صلى يوم جه. الامام الراتب. تقدم هو صلينا صلينا ركعتين لان الامام الراتب الاول صلى قبل ركعتين بعد ما صليت اجل امام الراتب فلا - [00:37:29](#)

صار هو الايمان وامسك المعمود في اول الصلاة انت امام واخر صلاة لان الامام لا بأس بذلك لكن ايش نعمل مع ذا الامام الراتب واذا صلينا معك انت ركعتين شلون يعني انتظر - [00:38:06](#)

اما لو اتى بزائدة ايش تقول؟ الامام قال ركعتين صلينا ركعتين معك وصلينا ركعتين ركعتين اجلس حتى استفدنا وابي ان يرجع انهم يعني يجوز انتظاره ويجوز السلام مخيرون ان شاء وسلم - [00:38:40](#)

وان شاء انتظروا حتى نسلم على التفصيلات نعم دليل على التمثيل اكثر الدليل على انت جنون معدنية هارب وامام ما دام اكملوا الصلاة. نعم. والحل الارتباط بالامام. نعم. العناية لان اعتزلوا امامهم. نعم. لا يتحمل الا ان لهم شهوة ولا يتحمل لهم قراءة فاتحة. اصبح كمنفرد. فلهم الحق ان يسلمني - [00:40:00](#)

الامام يقولون يعني هل يجوز ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اول شيء نعم؟ ما بعد بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم امام الامة. نعم. وان سبق اثنان - [00:40:40](#)

احدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما. او ائتم مقيم بمثله تسلم امام مسافر صح. وان سبق اثنان في بعد الصلاة فاتم احدهما بالآخر شهر. معناه جيت انا واياك ان شاء الله ايها الايمان فاتنا ركعتين يمنا نقضي شفت انا اماما لك فيما سبقنا به - [00:41:50](#)

امامه وانت نويت في المأمومية الاهتمام لا بأس انا امامك مثلا في الركعتين التي سبقنا بها هذا او مثلا هذه السورة الاولى والسورة الثانية جينا صلينا ورا هذا المشاعر حنا مقيمين بالبلد - [00:42:22](#)

رويدا مشاغب يصلي الجمعة. مشاغبين ان شاء الله صلوا العشاء ركعتين. وحنا ممكن نصلي قلنا نقضي الركعتين لانه مقيمين مثلا صلاة ووقار ويفارقهم الله. واذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى واليسرى اذا خرج ويقول ما ورد وما يشبه اصابه ولا يخوض - [00:42:42](#)

في حديث الدنيا ويجلس مستقبل القلة. ما اصيبت الصلاة. يعني هذا الباب تلك الصلاة التي ينبغي للمسلم ان يعرفها. وبيان ما يفعله المصلين. من تكبيرة الاحرام ورفع يديه عند التكبير عند تكبيرة الاحرام. وكذلك قراءة الفاتحة. والثناء وقراءة - [00:43:22](#)

وما ينظر اليه حالة قيامة وبيان ما يقرأ بعد الفاتحة وبيان احكام الفاكهة وما الصلاة فيما لو اخل بشيء من الفاتحة وكذلك بيان احكام الركوع واحكام الرفع من واحكام السجود والرفع من الشدة الاولى ثم السجدة الثانية وبيان حكمة ان كل ركعة فيها - [00:43:52](#)

وليس فيها الا ركوع واحد. ما هي الحكمة؟ وبيان ايضا النهوض الى الركعة الثانية. وما يقول في فيها وكذلك بيان التشهد واحكام التشهد وما يكره للصلاة وما يسن فيها وبيان اركان - [00:44:22](#)

وواجباتها وسننها القولية وسننها الفعلية وفيما اذا اخل بركن او اخل بواجب او اخل بسنة الى غير ذلك ما يأتي بيانه مفصلا في هذا الباب ان شاء الله. قول من شر الخروج - [00:44:42](#)

يعني من شأن ان تخرج من بيتك بسكينة ووقار وهي لزوم الهدوء والطمأنينة الاسراء لكن نقل عن الامام احمد اذا خشيت ان تفوتك الركعة فلا بأس بالاسراع حينئذ واما ما دام العشاء شيء من ذلك وسكينة ووقار مع تقارب الخطى والاولاد - [00:45:02](#)

لانه جاء بالحديث ما من مسلم يخطو خطوة الا رفع له بها درجة وخط عنه بها خطيئة. فاذا وصل مسجد قدم رجله اليمنى دخولا وقال بسم الله اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم - [00:46:11](#)

اللهم صلي على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك. وعند الخروج من المسجد يكون الا انهم يكون افتح لي ابواب فضلك. ولا يشكك بين اصابعه. ويكون بهدوء ولا - [00:46:31](#)

الدنيا هذا هو هذا الصلاة اذا خرج المسلم من بيته قاصدا المسجد نعم هذا يدل على الجواز وحديث لا يشبكن بين اصابعه ويدل على الكراهة. هذا مطلوب الا ان دل على انه ليس بمحرم وانما هو مكروه جمع - [00:46:51](#)

نعم بين الحديدين. نعم. لان الانسان ذهب الى فانه في صلاة نادى منتظرا للصلاة وبعض من العلماء يقول تشبيبت عقب الصلاة لا مانع. لان الرسول شبكنا واما قبل فلا. ويعللون - [00:47:21](#)

تشبيك بين الاصابع مجلبة للنوم. ايوا. الانسان عندما يشبك بينام. فان ان اذا قلتها لحصول النوم ومجلبة الافلام. يسن للامام والمأموم القيام عند قول المقيمين قد قامت الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابن - [00:47:41](#)

يسن القيام عند قول المؤذن قد قام في الصلاة يعني انك تجلس في الصف فاذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حياه الصلاة حياه واقامة الصلاة عند - [00:48:11](#)

قائما للصلاة مجيبا للمقيم بقول قد قامت الصلاة. هذا المالكية يرون ان لنا لا اصل متى شئت وليس هناك ما يدل على انك تكون عند قول المؤذن قد قامت الصلاة لعدم الثبوت - [00:48:31](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم هذا عند المالكية. اعوذ بالله تقوم حتى تراويه ثم هو لا يقيم المؤذن حتى يراه. وهذا المأموم الامام والا قام عند رؤيته. بدأ المأموم الامام فلا يكون الا عند قول - [00:48:51](#)

فاذا لم يره فلا يقوم الا انه يحرم الامام حتى تبلغ الاقامة. ولا الامام بالصلاة حتى تنتهي الاقامة. فلا ينبغي امام ان يكبر تكبيرة الاحرام او المؤذن شارع بالاسلام اه اذا فرغ منها اذا وتسنى تسوية الصف بالمناكب والافعب - [00:49:11](#)

استووا يرحمكم الله ومن يساره كذلك. ويسن تسوية الصدور بمحاذاة المناكب والافرف. وهنا ذكروا انه سنة وشيخ الاسلام ابن تيمية يرى انه واجب. يقول لابد من تشبه بل يجب للامر بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم يذهب شعوبكم او ليخالف - [00:49:41](#)

لا تنسون شهودكم او ليخالفن الله بين وجوهكم. قالوا هذا امر والامر يحصل الوجوه. ولان عمر رضي الله تعالى المتقدم يا هذا تأخر يا هذا. كل هذا يدل على وجوب تسوية الصف. هذا هو اختيار شيخ الاسلام - [00:50:11](#)

اما المذهب هو كما هنا من محاذاة المناكب يقول الامام اشتروا الى يعني اعتدلوا وشووا شعوبكم. ذكر بعض العلماء ان قول مناجاة يرحمكم الله لا وانما الذي ينبغي يبالغ اما زيادة يرحمك الله يرحمكم الله - [00:50:31](#)

احبابي لا اصل لها. ننتبه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة. بل اولى الاقتصار على بدلا من يقول ان يزيد ويقول يرحمكم الله. ما كان صحيح بعد قراءة القرآن - [00:51:01](#)

الاذان والاقامة بين الاكرام والصلاة لا هذه عبادات لا مجال للرأي ولا مشغل للآراء في امان نستطيع ان نقول سنة قولوا اشتروا يرحمكم الله نقول يرحمكم لكن في هذا الموسم بناء على ان السنة لا لان العبادات توقيفية. والا بلاك - [00:51:21](#)

ايه نعم الاحاديث كثيرة في هذا. يعني يلزم توعد ايضا من ترك من وقال ان الله لا ينظر الى شكل اعوج او كما ورد في احاديث كثيرة كلها تحت على وجوب مساواة - [00:51:51](#)

وتوعد من لم يشاوشه هل هل هذا سكون؟ كان هذا سكون الملائكة عندما فيها ان الله لا ينظر الى الصف الاول كما ورد كيف يعني لو تجي نعم؟ ايش نعم - [00:52:21](#)

موقف يعني هذا منتهى السترة في مثل هذه السترة. يعني بينك وبين والامام والشيطان المسجد الشارع تبع الشارع والله لا لا ما ينبغي الشارع مع تصحيح الصلاة الا عند الضرورة كما تقدم. تقدم لنا في شروط الصلاة قبل الا ان نتصح الصلاة في الطريق -

إذا كان هناك ضرورة كالعيد والجمعة والجنائز إذا عملناش ولم يجدوا لهم مكانة في المسجد اما علاقة هذا ما ينبغي على كل حال. لا بد ينيهون. هل يجب على الامام تنسية الصفوف - [00:55:01](#)

في نفسه هل يجب عليه ان يشوشه بنفسه؟ ينيهه يشوشه شروط متأدى ان لا يتأخر ما فهموا المقصود من تجد ما فهم المقصود هل يجب عليه ان يشوشهم بنفسه كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام يتعين ان يكون - [00:55:31](#)

ما اتقدم يا ادم هذه من تسود السجود تقدم؟ لا لا يعني هو يشوش اقول هل عليه حرج اذا سواهم بيده احسن هل عليه حرج اذا سواهم؟ لا مالي حرج لكن - [00:55:51](#)

اذا كانت طويلا احسن من اهدي ما هي بسنتكم اثورة عفا الله اذا اغنى القول اولى من ان يذهب ويترك مكانه ما في مانع انا اقول لك في مانع لكن ينظر الى هذا والى هذا قد تهياً للصلاة فلو خبر ذهب ليصلحهم بايديه مضى على الساعة - [00:56:21](#)

يصلح هذولا مثلا الطرف الثاني عودوا كما كانوا بيعملوه ويلاحظهم اولى. يمررها ما شاء الله اليك حتى يتعلم نعم. والمهم انت شوية ايها العين وانت؟ ويكمل الاول فالاول. ويكمل الشوط الاول ده الاول فلا ينبغي اي الشرط الثاني - [00:56:51](#)

والاول لم يتم بدء الفم الاول ثم الثاني بعد ان نام والصف الاول للرجال افضل وله ثواب وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف. كذلك والصف الاول افضل وله ثواب وثواب الشهور التي بعده ما اتسلت السبل الخناق. اقول احسن الله اليك عندنا الامر - [00:57:31](#)

السترة للمصلي الاحاديث التي ورد في فضل الصف الاول. عندي الان رحت اصلي اعمل لي سترة لا تيجي الصف الاول وبين رحتنا بالصف الاول السترة؟ ايها اقدم على الله عنك؟ يأتيك ان شاء الله بعد هذا يقول سترة الامام سترة - [00:58:01](#)

اذا دخلت المسجد انا قبلي قبل تقوم الصلاة شو؟ قبل تقوم الصلاة اقبل ادخل لاصلي تحية المسجد عندي الامر بالسترة وعندي الصف الاول صليت السترة ان صليت بالسترة الصف الاول وفي الصف الاول جيب لنا والبعيدة - [00:58:21](#)

اتقدم الى الجدار الشوط الاول وصلت الشوط الاول لو جعلت امامك نعالك واعتقدت انها سترة جاز او عصى جاز او دجاج ان شاء الله في فصل بعدها نعم يعني هذا محل السترة في الفصل الذي بعدها - [00:58:41](#)

وكلما قرر الصف الاخير للنساء افضل. نعم. ويقول قائل قائما في قرب من قدرة الله اكبر فلا تتعقد الا بها نطقا لحديث تحريمها التكبير فلا تصح ان او قال الله اكبر او الجليل - [00:59:11](#)

ونحن او مد همزة الله او اكبر او قال اكبار. كذلك يعني بعدما يكبر الامام قائلا الله اكبر فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول تعليمها التكبير وتحليلها التسليم. فلو نكش الله اكبر لانقذ الاكبر الله لم يشرح. او ادى الاكبر من - [00:59:41](#)

بان قال الله الاجل الله الاعظم لم يشأ. الا عند الاحناف. فالحنابي لو قال الامام الله اما عندنا وعند الائمة الثلاثة لا بد ان يقول الله اكبر. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا قمت الى - [01:00:11](#)

الصلاة فكبر. ولانه لم ينقل عنه ولا مرة واحدة. انه يقول غير الله اكبر. وقد قال لو كما رأيتوني اصلي الا عند الشافعية فهم يرون الجواز لو قال الله الاكبر - [01:00:31](#)

هذا اما الحنابلة فلا. لا يقول الله الاكبر. بل يقول الله اكبر. اقتصارا على مورد النص النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلة صلواته. كلها يقول الله اكبر اذا قمت الى الصلاة فكبر. ولا تكبر - [01:00:51](#)

حتى يكبروا فيقول الله اكبر ولم ينقل عنه انه قال الله الاكبر. وكذلك الاوقات الله اكبر محمد همزة لا يجوز لانها تكون بمنزلة الاستفهام كانك تشتغل بالله الاكبر ام لا - [01:01:11](#)

اما لو مد الجلالة الله اكبر لا بأس. او مد الباء في الله اكبر بان قال الله اكبر لا بل ولا تتعقد لخروجها عما دل عليه الله اكبر. كما تقدمت الاشارة اليه في باب الاذى. نعم - [01:01:31](#)

نعم؟ العذاب يقولون ما دام انه اسم من اسماء الله كلها واحد. والله الاسماء الحسنى ندعوه بها. فلا فرق بين الرحمن والله الجليل لم يأتي غير اسم الله فكل عام بمعنى واحد من باب القياس - [01:01:52](#)

اما المتمسكون بظواهر الحديث قولوا لا. هذي عبادة ولا يمكن ان تغير والرسول مات العبد ولا مرة واحدة الا ان قال الله في النص

وهو يقول صلوا كما رأيتموني اصلي. اذا وصل بينهما بالواو اذا قال الله - [01:02:22](#) ما علمك سمي بصر هذه ابدال الهمزة بالواو. بدل ما قال الله اكبر قال الله اكبر سبق ان كنا في باب الاعلان بحثنا مع الاخوة وقلنا لهم انه اذا قال العامي كالبديوي - [01:02:42](#) لا بأس الصلاة صحيحة لان الواو تقوم مقام الهمزة فانها اختها في المد واللين اشار الى ادب الحنابل نعم ويقول هذا التحريم رافعا يديه ندبا كذلك واما اقتضى التجديد الله اكبر هذا لا ينبغي على كل حال - [01:03:02](#) الله اكبر هذا هو فيه تنقيط وتمديد انا لا كذلك ايضا لو ابتداء تكبيرة الاحرام جالس وانتمها قائم صارت لديك لان من شرط شهادة الصلاة ان يكون قائما لان القيام ركن من اركان الصلاة فلا بد ان تكبيرة الاحرام تقع - [01:03:42](#) من المصلي وهو قائم خاصة الفريضة اما النافلة فلا مانع لو صلى جالس على اي حالة لكن اما المريضة لا تصح الا ان يؤدي تكبيرة الاحرام او لو ادى بعضها جالس - [01:04:12](#) لها قائل انقلبت نهلا. لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالس في الليل كان يصليها لا قامت الى الصلاة فهو ينظر ويأمر الناس لقوله تعالى وقوموا لله جاء انه كان يصليه جالسة كما في حديث عائشة واحاديث كثيرة نعم - [01:04:32](#) لا المعذور اذا كان فاتح لو صلى انسان ما صحت صلاته تنقلب له ما يجوز طبعا هذا وش نقول صلى جالس لاجل المرض الذي كان راكب على برشوة يعودون في بيته - [01:05:02](#) صلى بهم جالس فامرهم يصلوا خلوا قيامة فامرهم ان يجلسوا. لاجل ان نصلي جائز لانه لا يستطيع كما في الرواتب احسن الله اليك تدخل في صلاة النحو جالس ايه يعني الانسان يصلي الراتبة - [01:05:42](#) السيارة على الطيارة حال التحريم رابعا يديه ندبا. فان عجز عن رفع يده وما رفع مع ابتداء التكبير ممدودة الاصابع. مستقبلا ببطونها قبله. حذو ان قابلة منكبيك لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى - [01:06:02](#) يكون احد منكبيك ثم يكبر متفق عليه. كذلك ويضع يديه مع تكبيرة اسمع عند ابتداء التكبير يقع وينتهي عند انتهاء التكبير. ويكون اليدين مضمومة الى معنى هكذا حذو منكبيه جاء في حديث ما لك الى ضلوع اذنيه. وفي حديث ابن عمر - [01:06:52](#) فيكون جنبي اذا اعلى اطراف الاصابع محاذيا لدموع الاذنين ثم يكبر عن ابن عمر رضي الله عنه مستقبلا ببطونها القمة. بطون اصابعها هكذا. لحديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:22](#) يرفع يديه عند تكبير يرفع يديه ثم يكبر. متفق عليه نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكفنا حذو من ايه. متفق عليه. قال الشيخ عبدالرحمن ولحديث وائل وابن عمر المتقدمين - [01:07:52](#) سيدي علي اذا قام الى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه صححه الترمذي ولحديث ما لك كبر ورفع يديك وحديث ابي حميد وغيرهم في خمسين صحابيا منهم العشرة رضي الله عنه قال الحاكم - [01:08:32](#) قال اعلم سنة اتفقوا على روايتها غير هذا. واستدلال الشارع بخبر ابن عمر صريح في ان التكبير انما هو وبعد رفع اليدين كما هو معلوم من ان ثم تبديد الترتيب والتراخي وذكره في المتفق عليه - [01:08:52](#) مصاحف الملتقى وهذا لفظ مسلم والسنن انتهت بعون الله وزيادة ولا انا عندي شك يا حبيب العمر هذا ما يقال لي كذا متفق عليه بهذا اللفظ يعني انه يرجع يديه حتى يحارب الى ثم يكبر ثم - [01:09:12](#) كتاب ثاني. في كتاب للشيخ ناصر الباني اسمه صفة صلاة النبي. يقول انه ثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام ادنى له ثلاث حالات في الركب. حالة يرفع قبل التكبير وحالة يرفع مع التكبير. وحالة يرفع آآ بعد التكبير - [01:10:12](#) المهم حديث ابن عمر هذا بهذا اللفظ لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكون حذو منكبيه ثم يكبر متفق عليك. لو سم يثبت ان المتفق عليه. يظل - [01:10:32](#) ثم يكبر يعني في الصحيحين عن مراجعة البخاري ومسلم فان لم يقدر على حسب الامكان. نعم. ويسقط ببراغ التكبير كله بين ربه. نعم. كالسجود يعني انه يسن بالسجود وضع يديه بالارض حذو منكبيه - [01:11:12](#)

كذلك المانع انه يرضع بيدي مع تكبيرة الاحرام وينهيهما عند انتهاء تكبيرة الاحرام اليدين سنة. واذا عجز رضعهما بقدر استطاعته. فان كانت واحدة ما تستطيع مشلولة والحكمة في ذلك بين اليدين هو اشارة الى كشف الحجاب بين العبد وبين ربه - [01:12:02](#)

استمرار سنوات عديدة في عدم رفع اليدين. يعني هذا كان اكون حنفيا. لا ارفع ما يرفعون الا عند عند الاخوان الاستمرار في عدم رفع هذا الحديث ولكن تؤرجاني داوم على ترك السنة ما ينبغي. ويسمع الامام استحبابا بالتكبير كلي من خلفه من المأمومين - [01:12:32](#)

وكذا يجهر بسمع الله لمن حمده. والتسليمة الاولى. ويشبع الامام حتى يقتدوا به ويأتوا به. لا بد ان يرفع صوته بقوله الله اكبر حج يسمع ونعرف اولا ان تكبيرات الانتقال عندنا - [01:13:12](#)

واجبة ولهذا قالوا هنا ويشبع دماء من خلف لاجل ان يقتدوا به. وعند جمهور العلماء ان التكبيرات سنة. يعني ما عدا تكبيرة الاحرام. فلو ركعت بلا تكبير ورضعت بدون ان تقول سمع الله - [01:13:42](#)

او لمن حمد وسجدت بلا تكبير ورضاك من السجود بلا ذكره لا بأس عند عند ذنوب لانهم يرون ان تكبيرات الانتقاد كلها شغلان. اما عندنا وعند اهل الحديث فهي واجبة - [01:14:02](#)

لابد منها. فلماذا قال ويسمع الامام من خلفه ليقتدوا به. نعم اذا ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه يفعل في صلاته ورفع اليدين مع التكبير او غير ذلك. هل يجب علينا ان نفعل كلام عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث - [01:14:22](#)

نعم المتعين يكتبها برسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن بعض الاشياء فيها سنن يعني ثبت ان وبعض الاشياء واجبة وبعض الاشياء ركن على حسب ما ورد في الاحاديث وعلى حسب - [01:14:42](#)

مفاهيم العلماء من تلك الاعادي لكن الاقتداء بالرسول والاولى والمتعين بكل هذا. نسيت غريب ولا امام؟ لا كذلك تشويش الله اكبر يستدلون بحديث الاعرابي. قصة المسئول التكبيرات ما هي بواجبة. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعرابي حينما صلى وجاء فسلم على الرسول قال له الرسول قال ارجع فصلي فانك لم تصلي فعلها ثلاث ثم قال الاعرابي والذي بعث - [01:15:42](#)

هي بالحق نبيا لا احسن غير هذا فعلمني. فقال له الرسول اذا قمت الى الصلاة فكذب. ثم نقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع ماذا كبر؟ ثم اركع حتى تطمئن راکعا. ثم ارضع - [01:16:02](#)

لا تعتدل قائما. ثم اشد حتى تطمئن ساجدا. ثم ارضع حتى تطمئن جالسا. ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. فالغ الرسول لم يأمره بالتكبير. بل قاهره حتى تطمئن - [01:16:22](#)

فاكاهة ارض حتى تعتدل قائما. اسجد حتى تطمئن ساجدا. ولو كان التكبير واجب. لعلمه هذا الاعرابي جاهل الذي ردد ثلاث مرات كل مرة يقول فيها ارجع فصلي فانك لم تصلي - [01:16:42](#)

ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. كل هذا يدل على ان التكبيرات سنة. ما عدا تكبيرة الاحرام قال اذا قمت الى الصلاة فكبر. ثم البقية غالبا يقول الفجر. هذا هو دليل. اه اما الحنابلة وال - [01:17:02](#)

يقولون الرسول لم يترك التكبير ولا مرة واحدة في حياته كلها. وقد نقل ناصبة صلاة حتى اضطراب لحيته. لو كان تركها لو مرة واحدة لنقلوها. وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي. وقال اذا كبر الامام فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر. واجابوا عن هذا الحديث - [01:17:22](#)

العيشة دي دلالة على ان تكبيرات الانتقال سنة. لان الرسول انما علم الاعرابي الشيء الذي كان يجعله فقط. روى يكبر لكنه يشبع. ويعجل ولا يطمئن ولهذا لم يعلموا التشهد ولم يعلموا ما يقول في الركوع والسجود ولم يعلموا التشهد الاول ولم يعلموا التشهد الاخير - [01:17:52](#)

مما يدل على ان الرسول لم يعلمه الا الشيء الذي كان يجعله. كمل فان لم يمكن صلى الله عليه وسلم متفق عليه كقراءته اي كما يسن للامام ان يسمع قراءته من خلفه - [01:18:22](#)

والعشاء والصبح والجمعة والعيدين والخسوف والاستسقاء والتراويح والوتر وبقدر ما يسمع المأمومين. كذلك والامام يسمع مثابه

التكبير. فان كان وصوته لا يأخذه فان المأمومين يرفع صوته بالتكبير يسمع عندما يكبر الامام للركوع والرفع منه وهكذا. وكذلك ايضا يجهر بالقراءة - [01:18:52](#)

في بلد اولتي اولتي المغرب والعشاء والصبح والعيد والجمعة والقصور والاستسقاء فيسمع المأمومين حله على قدر ما يمكنه ان يسمعه نعم وغيره الايمان وهو المأموم والمنفرد يسر بذلك كله. لكن ينطق به بحيث يسمع نفسه - [01:19:32](#)

وجوبا في كل واجب. والمأموم والمنفرد يشرك لكن لا بد ان يشبه نفسه لابد انه يقرأ بحيث يسمع نفسه هنا لانه لا يكون كلاما بدون الصوت. نعم. وهو ما يتأتى استماعه. حيث لا مانع. نعم - [01:20:02](#)

ان كان يحشر السماء مع عدمه. وهو يسمع غير المعموم والمنفرد. حيث لا مانع يعني ما في الصمد فان كان في ايمانك ما يشيع نفسه لولا الصنم والحديث يقول ازيكم؟ خزيمة وابي داوود وغيرهم قال كنت اصلي واخذ المؤذن الاقامة. فجد فجدب النبي صلى الله عليه - [01:20:32](#)

وسلم قال اتصلي الصبح او بعد؟ يقول هذا الحديث ابن عباس قال حددنا القزاز ابن ابي بريكة عن العباس قال كنت اصلي واخذ المؤذن بالاقامة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اتصلوا - [01:21:22](#)

الصبح اربعة كذا في اعلان عن رب العالمين. الامام القيم هذا حديث دين الاسلام. اما سليمان ابن داوود ابسط متفق على جلالته. قال ابن مهدي ابو داوود اصدق الناس. وقال احمد ثقة وقال ربيع جبل العلم. واما - [01:21:42](#)

الخزاز وابو داوود كان وابو احمد ابن عدي والحاكم وغيرهم واما ابن ابي مليكة قال عبد الله ابن عبيدالله ابن ابي مليكة من كبار التابعين حاتم وابو زرعة واما ابن عباس فصحابي عمر ابن كان يرفع يديه اي نعم قال البخاري معي الحبيب امامكم - [01:22:02](#)

شيقول؟ رواه البخاري رحمه الله. باب رفع اليدين في التكبير الاولى مع الافتتاح سوا. اي نعم. حدثنا عبد الله ابن عن مالك بن علي بن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع - [01:22:32](#)

اذا افتتح الصلاة. واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى. قوله - [01:22:52](#)

باب رفع اليدين في التكبير الاولى مع الافتتاح سوا. هو ظاهر قوله في حديث الباب يرفع يديه اذا افتتح الصلاة. وفي رواية شعيب الآتية بعد ذلك يرفع يديه حين يكفن فهذا دليل المقارنة وقد ورد تقديم الرفع على - [01:23:12](#)

وعكسه. وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكس ما اخرجهما مسلم. ففي حديث رابع عنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر. هذا شنو عنده؟ احسن الله اليك. ففي حديث الباب عند - [01:23:32](#)

اه المميز. ايه. عن ابن شهاب رفع يديه ثم كبر. وفي حديث ما لك ابن الزويد عنده ثم رفع يديه وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء. وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء - [01:23:52](#)

عند اصحابنا المقارنة. ولم ارى من قال بتقديم التكبير على الرفع ويرجح الاول حديث وائل ذي الحجره عند ابي داوود بلفظ رفع يديه مع التكبير وقضية المعية انه ينتهي الانتهاء. وهو الذي صحه النووي في شرح مؤدب. ونقله عن نص الشافعي وهو مرجح عند المالكية - [01:24:25](#)

وصحح لاصلها انه لا حد الانتهاء. وقال صاحب الانتهاء من الحنفية الاصح يرضع ثم يكبر الظاهر هذا ظاهر كلام من حجر. انه رواه مسلم فقط. وان البخاري ما في حين يكبر - [01:24:50](#)

نحتاج الى مزيد ان شاء الله وكذلك البخاري سبق ان بعثنا في البخاري ما خبرني ثم يكبر؟ انما في حين يكبر وهذا ما نكرهه العلماء انه يرفع يديه عند ابتداء التكبير وينتهيها عند انتهاء التكبير. فاذا - [01:25:09](#)

هنا ثم يكبر يعني يرفع يديه واذا خلص كبر. لان ثم تقتضي الترتيب والتعقيب لا لا ثم اللغة العربية نعم علي ابن عمر يقول يرفع يديه اذا خلاص كبر. والمعروف انه يكبر يرفع يديه حين يكبر - [01:25:33](#)

مسلم اذا ثبت يبقى ثبت احسن الله اليك نقول بها انه يبتدي رفع اليدين مع ابتداء التكبير ويميت مع انتهاء التكبير لي حديث حين

يكبر مع التكبير مع التكبير. ويرفع يديه ويكبر - [01:26:12](#)

فاذا كان كذا اولنا ثم انها لا انها لا تقدر الترتيب فيها اذا صرفها انما نقول احسن الله اليك هذا من الامر الواسع ان الانسان يختار يعني

سواء قدم او اخر او حين يكبر - [01:26:56](#)

احسن الله اليك لكن ما امكن للجمع بين الاحاديث او الحجر هنا ذكر في رواية في مسلم انه يكبر ثم يقول يكبر لمسلم الله اكبر ثم

ترفع ايديك لكن يقول بالأجر لم ارى من قال بهذا - [01:27:22](#)

يقول ما ارى من قال في هذا القول مع ان الحديث اللي قرأت نشبه الى مسلم انه يكبر ثم يرفع يديه اليدين عقب انتهاء التكبير.

وعزاه الى مسلم يقول لم ارى له عكس واخرجهما مسلم. لم ارى - [01:27:46](#)

ما في حرج علينا اذا ثبتت هذه عندنا في الحالات الثلاثة ان نقول بها كل حرج الحمد لله لا في بعض الاحيان مما يدل على ان وكثير

من من الذين قالوا صلاة رسول الله من اولها لم يذكروها - [01:28:08](#)

المسلمون مجمعون على ان رفع اليدين سنة والله اعلم ختاماً نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا. ويجزي الشارح رحمه الله خير

الجزاء. ويجعل ذلك في ميزان حسناته وينفع بعلمه الاسلام والمسلمين. ويسعدنا - [01:28:56](#)

تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر صفر او اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر صفر

تحويلة مائة وواحد واربعون ومائة واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر - [01:29:20](#)

تسعة اثنان صفر تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:29:52](#)